

مؤتمر العمل الدوليConvention 18الاتفاقية رقم ١٨اتفاقية تعويض العمال عن الأمراض المهنية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد

دورته السابعة في التاسع عشر من أيار/مايو عام ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعويض العمال عن أمراض المهنة ،

وهو موضوع يتضمنه البند الأول في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه عام خمسة وعشرين وتسعمائة وألف

الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأمراض المهنية ، ١٩٢٥ ، لتصدقها الدول

الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

## المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن

تكفل دفع تعويضات للعمال الذين يصيبهم العجز بسبب أمراض مهنية ، أو لمن كانوا

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول نيسان/أبريل عام ١٩٢٧ ، وروجعت

في عام ١٩٣٤ بالاتفاقية رقم ٤٢ .

يعولونهم في حالة وفاة هؤلاء العمال بسبب هذه الأمراض ، وفقا للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل .

٢ - لا تقل قيمة هذا التعويض عما ينص عليه التشريع الوطني بشأن الضرر الناتج عن حوادث العمل . ومع عدم الاخلال بهذا النص ، يجوز لكل دولة عضو أن تجرى ما تراه ملائما من تغييرات أو تعديلات عند تقرير الشروط التي تنظم دفع التعويض عن الأمراض المذكورة في قانونها الوطني أو لوائحها ، وعند تطبيق تشريعها الخاص بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض .

## المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراضا مهنية ، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال يشتغلون في المهن أو الصناعات الواردة في هذا الجدول نتيجة للعمل في منشأة ينطبق عليها التشريع الوطني المذكور .

## الجدول

### قائمة الصناعات والعمليات المتعلقة بها

- مناولة الخامات المحتوية على الرصاص ،
- بما في ذلك رماد الرصاص في مصانع الزنك .
- سبك الزنك القديم والرصاص في قوالب أو سبائك .
- صنع أدوات من الرصاص المصبوب أو من سبائكه .
- صناعات الطباعة المتعددة .
- صنع مركبات الزنك .
- صنع واصلاح البطاريات الكهربائية .

### قائمة الأمراض والمواد السامة

التسمم بالرصاص أو سبائكه  
أو مركباته وآثاره

تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على  
الرصاص •

الصقل والتلميع بواسطة مبرد من الرصاص  
أو بمساحيق تحتوى على الرصاص •

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو  
خلط أو تداول ألوان وأصناف المعجون أو الأسمت  
أو مواد الطلاء التي تحتوى على أصباغ من  
الرصاص •

• مناولة خام الزئبق

• صنع مركبات الزئبق

• صنع أجهزة القياس والمعامل

• تحضير المواد الخام اللازمة لصناعة القبعات

• الطلاء على الساخن

استعمال مضخات الزئبق في صنع المصابيح  
الكهربائية •

صنع المركبات المتفجرة المحتوية على فلمينات  
الزئبق •

الأعمال المتصلة بحيوانات مصابة بالجمرة  
الخبیثة •

مناولة جثث الحيوانات أو أجزاء منها ، بما  
في ذلك الجلود والحوافر والقرون •

• شحن وتفريغ أو نقل البضائع

التسمم بالزئبق أو أمزجته

• أو مركباته وآثاره

عدوى الجمرة الخبيثة

### المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

### المادة ٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولي بتسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •
- ٢ - ولا تكون ملزمة الآ للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي •
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

### المادة ٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي تترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة •

### المادة ٦

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المادتين ١ و ٢ في موعد أقصاه أول كانون الثاني/يناير ١٩٢٧ ، وبتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

## المادة ٧

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

## المادة ٨

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام من تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

## المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١٠

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .